

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

1/ أهداف اللجنة:

تهدف إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ونطاق عملها، ومسؤولياتها وصلاحياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، وتوصياتها، ومهام ومسؤوليات رئيس اللجنة وأعضائها، ومدة عضويتهم، وضوابط مكافآتهم، بما يتوافق مع تنظيم الجمعية ولوائحها الداخلية والأنظمة ذات العلاقة

2/ تشكيل اللجنة:

1- تشكل لجنة المكافآت والترشيحات - بقرار من مجلس الإدارة - من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص، ويحدد في قرار تشكيل اللجنة رئيسها

2- ترتبط لجنة المكافآت والترشيحات بمجلس الإدارة.

3- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات لأي سبب كان، فإن مجلس الإدارة يعين بديلاً له يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة

4- يجوز للمجلس إعفاء أي عضو من أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات، بناءً على طلبه، أو وفقاً لتقدير مجلس الإدارة

5 - يتطلب أي تغيير في عضوية لجنة المكافآت والترشيحات موافقة مجلس الإدارة.

6 - مدة العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات (4) سنوات متزامنة مع بداية دورة المجلس، ويستثنى من ذلك اللجنة المستحدثة للمرحلة الأولى، بحيث تنتهي مدتها بانتهاء دورة المجلس القائم

3/ إختصاصات اللجنة ومهامها ومسؤولياتها:

أ. المكافآت:

- اقتراح مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- اقتراح مقدار مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- بعد موافقة مجلس الإدارة على مقدار المكافآت، تصدر لجنة المكافآت والترشيحات دليل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه، على أن يوضح به المكافآت والمصاريف المخصصة، وتراجع دورياً

- التوصية للجنة التنفيذية بمكافآت المدير التنفيذي للجمعية.
- إعداد معايير وضوابط سُلّم الرواتب والمكافآت السنوية ونماذج تقييم الأداء الوظيفي، والرفع بها إلى اللجنة التنفيذية
- مراجعة المزايا المُقدّمة للموظفين داخل الجمعية بشكل دوري، ومُواءمتها مع سوق العمل
- إقتراح المكافآت للمستشارين أو الخبراء التي يتم الإستعانة بهم.
- إقتراح العلاوات السنوية للموظفين.

ب. الترشيحات:

- التوصية للجنة التنفيذية بالسياسات والمعايير المناسبة لاختيار المدير التنفيذي، وتحديد القدرات والمهارات والمؤهلات المطلوبة، ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على أهداف الجمعية الإستراتيجية والقدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها
- الإشراف على وَضع إجراءات التعاقب الوظيفي في حال شغور منصب المدير التنفيذي للجمعية أو أحد مساعديه والتوصية بشأنها
- مراجعة الوصف الوظيفي لمساعد المدير التنفيذي.
- مراجعة الهيكل التنظيمي في الجمعية، ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها.
- التوصية بالترشيحات للوظائف القيادية في الجمعية.

ج. مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته:

- الإشراف على أعمال اللجنة، وضمان الالتزام بلائحتها.
- إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها.
- ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية، وتُصَب في مصلحة تحقيق أهداف الجمعية وخططها الإستراتيجية
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى اللجنة التنفيذية.
- تمثيل اللجنة أمام اللجنة التنفيذية أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك.

د. مهام أعضاء اللجنة ومسؤولياتهم:

- أن يكون العضو مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها
- التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي، سواء من داخل الجمعية أو خارجها، كما يجب عليه الحفاظ على منع تعارض المصالح مع الجمعية
- المساهمة في الآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة للجمعية في الاعتبار
- التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها، وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً وتقبلها اللجنة
- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة، من حالة دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها

4/ صلاحيات اللجنة:

- طلب المعلومات والبيانات من الإدارة التنفيذية التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة
- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية

5/ مكافآت اللجنة:

- يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافأة سنوية تصرف بقرار من مجلس الإدارة
- يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور الاجتماع، وتشمل هذه التكاليف تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً (من مكان إقامتهم إلى موقع الجمعية الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات
- يجب أن تفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العمومية عن المكافآت وغيرها من المبالغ المدفوعة إلى أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

6 / اجتماعات اللجنة:

- تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في السنة - حضورياً، أو عبر الاتصال المرئي، أو بالتمرير دعوة من رئيسها، ويجوز طلب اجتماع من ثلثي الأعضاء
- يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك الموافقة على جدول الأعمال، والإشراف على عملية اتخاذ القرار، أو التوصية والتصويت عليها
- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء، وأغلبية الأعضاء الآخرين على الأقل، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- لا يجوز لعضو اللجنة أن يفوض إلى عضو آخر الحضور أو التصويت نيابة عنه.
- يجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها، والمشاركة في نقاش المواضيع ذات الصلة، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات وتوصيات اللجنة
- يجوز للجنة أن تطلب من الإدارات ذات العلاقة حضور اجتماعاتها، أو تقديم معلومات ومستندات إضافية، لكي تكون عملية اتخاذ القرار أو التوصية مبنية على معرفة ودراية

7 / تعارض المصالح:

- يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الجمعية، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة (في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المستقلة والمحيدة
- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه
- إذا شك العضو في كونه واقعاً في تعارض المصالح، فيجوز له طلب الرأي والمشورة من الرئيس

8 / سرية أعمال اللجنة:

يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها، من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو النشر أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال، أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الجمعية، ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة